

هل مايفعله الناس من الإجتماع ثلاثة أيام عند أهل الميت وتناول العشاء والغداء عندهم موافق لهدي الرسول

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول احسن الله اليك هل ما يفعله الناس هذه الايام في العزاء من اجتماع عند اهل الميت قرابة ثلاثة ايام - [00:00:00](#) مع ما يصحبها من عشاء وغداء. هل هذا من هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين وبعد هذه المسألة مبنية على الخلاف في حقيقة صفة العزاء اهي ترجع - [00:00:19](#) الى امر تعبدي فيكون الاصل فيها التوقيف. على الدليل ام انها ترجع الى امر عرفي عادي فيكون الاصل فيها الحل والاباحة الا بدليل يمنعهما فالعلماء مختلفون في صفة العزاء اهو يرجع الى امر تعبدي؟ ام الى امر عرفي عادي؟ فالذين قالوا ان الاصل - [00:00:39](#) في صفة التعزية التوقيف حرموا الاجتماع لان الاجتماع لم يكن معروفا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة بل قال جرير ابن عبد الله كنا نعد الاجتماع عند اهل الميت وصناعة الطعام لهم من وصناعة الطعام منهم من - [00:01:04](#) نياحة يعني ان ان اهل الميت يصنعون الطعام للمعزين فالاجتماع عند اهل الميت في العزاء اياما معلومة واكلهم وشربهم عند اهل الميت هذا لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد السلف الصالح. فالذين يجعلون صفة العزاء توقيفية يمنعون - [00:01:24](#) وعلى ذلك الفتيا في هذه البلاد وهو الذي تفتي به اللجنة الدائمة زاد الله اعضاءها شرفا ورفعة وغفر لمن مات منهم. واما القسم الثاني من اهل العلم فانهم يجعلون صفة العزاء عرفية - [00:01:51](#) ما لم تخالف الشرع. فتركوا صفة العزاء الى ما تقرر في اعراف الناس. فان كان في اعراف الناس قد قرر انهم يجتمعون عند اهل الميت فليجتمعوا. واذا كان قد تقرر في عرفهم عد الاجتماع - [00:02:11](#) يوما او يومين او ثلاثة ايام فلا بأس في ذلك لانها عادة والعادة محكمة والاصل في العادات الحل الا ما خالف الدليل. فقالوا اذا فاذا يجوز الاجتماع عند اهل الميت ثلاثة ايام. ويقوم المعزون بصناعة الطعام واكله مع اهل الميت اناسا - [00:02:31](#) لهم وتخفيفا لاحزانهم. فهما قولان في المسألة. والذي يميل له العبد المجيب هو ان الاجتماع في هذا الزمان لا بأس به ان شاء الله. ما لم يجتمع على شيء من المخالفات الشرعية وهذا في نظري هو الاقرب والاخف والارفع للمشقة عن الناس - [00:03:01](#) ان شاء الله تعالى وبيان ذلك ان التعزية ليست في كل متعلقاتها تدخل في دائرة تعبدات الا ترى اننا نعزي الناس بالفاظ ليست منقولة عن الشارع فاين الدليل ان من صفات التعزية الشرعية ان نقول احسن الله عزاءك غفر الله لميتك - [00:03:31](#) عظم الله اجرک هذه لا نعلم لها ادلة منصوصة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما المنقول عنهما في من قوله صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب. فان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده - [00:04:01](#) باجل مسمى فنحن لا نطلب في الفاظ التعزية التوقيف وانما يعزي كل قوم بما جرى عرفهم به فمثلا عند المصريين يعزون بقولهم البقية في حياتك. واين الدليل الدال على اللفظ بعينه في التعزية فهذا دليل على ان التعزية ليست توقيفية في كل متعلقاتها لا باعتبار - [00:04:21](#) ايام العزاء ولا باعتبار صفة العزاء ولا باعتبار الفاظ التعزية. فاذا كنا لا نطلب توقيفا في الفاظها فلماذا نطلب توقيفا في الاجتماع

فيها؟ فان قلت ولماذا لم يجتمع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:51](#)

كلما باصحابه عند اهل الميت فنقول اذا كنا نخرجها عن دائرة التعبدات فلا نطلب فيها توقيفا خاصا انما نحن نطلب الدليل اذا جعلناها في دائرة التعبدات. واما السبب في عدم الاجتماع فلقلة المعزين والمعزين ولسهولة - [00:05:11](#)

عليهم في بيوتهم لصغر القرى في ذلك الزمان. واما في هذا الزمان فقد توزع الناس في مدن كبيرة لا يستطيع الانسان ان يعزيهم او يطوف عليهم تعزية في كل مكان لهم - [00:05:41](#)

واضرب لك مثلا بالرياض مثلا فاذا كان اهل الميت متوزعين في احياء الرياض البعيدة فكيف يطلب من المعزين ان يطوفوا على اهل الميت في هذه الاحياء فان هذا يشق على الناس كثيرا - [00:06:01](#)

والمتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير. والمتقرر عند العلماء ان الامر اذا طاق اتسع والمتقرر عند العلماء ان كل فعل في تطبيقه عسر فانه يصح باليسر والمتقرر عند العلماء ان رفع الحرج - [00:06:21](#)

اصل من اصول الشريعة المحمدية فالشريعة مبناها على التخفيف وعلى التيسير. والله عز وجل يريد بنا التخفيف والتيسير لا والاثقال. فمن باب التخفيف على الناس لابد ان نجيز الاجتماع عند اهل الميت في بيت من بيوتهم حتى - [00:06:41](#)

يستطيع المعزون ان يطوفوا عليهم تعزية ومواساة من غير مشقة ولا تقصير في حق اهل الميت فاصول الشريعة تدل على ان الاجتماع لا سيما في هذا الزمان لابد ان نقول انه لا بأس به ما لم يشتمل على - [00:07:01](#)

مخالفة شرعية كقراءة القرآن او نصب الخيام او صناعة اهل الميت انفسهم طعام لهؤلاء او دخول الرجال على النساء او استئجار النائحة التي ترفع الصوت فاذا اشتمل هذا الاجتماع على شيء من المخالفات الشرعية فيكون ممنوعا. واما اذا لم يشتمل الا على مجرد

التعزية والمواساة - [00:07:21](#)

ورفع الاحزان والمشاركة في تخفيف المصاب فانا ارى انه لا بأس به ان شاء الله لعدم وجود الصريح في منعه والاقرب عند العبد الضعيف ان صفة العزاء والفاظها مبنية على العوائد والاعراف - [00:07:51](#)

والله اعلم - [00:08:11](#)